



24 شتنبر 2019

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بإجراء مباراة لتوظيف (20) مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

49

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بمهنة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية لمناصب لقداماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 159.15 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1529.14 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بتحديد المهام المسندة للمساعدتين التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم **الاحد 27 أكتوبر 2019** بالمباراة، مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة للقيام بمهام: **الخدمات الإدارية-الحراسة-السياقة-توزيع المكالمات الهاتفية** لتعيينهم بمصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها **بمدينة الرباط**، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (20) منصبا.

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 75 % لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، والحاصلين على رخصة السياقة من الصنف "B" والمتوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى المهام المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة،

المادة الرابعة: يجب أن **ترد** طلبات الترشيح عن طريق البريد العادي إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الشؤون الإدارية والتعاون قسم الموارد البشرية **مصلحة المباريات والامتحانات المشور السعيد الرباط، داخل أجل أقصاه 11 أكتوبر 2019.**

عن الوزير ويتفويض منه
الكتابة العامة
إمضاء: موحى ومان